لحديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع فلا يجوز أن يشتغل على الفرض بنفل فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة مذهبنا أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي ا عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي صلى ا عليه وسلم كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله صلى ا عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي دليلنا قوله صلى ا عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وظاهره الإكتفاء بها وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول ا أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير لك رواه البخاري ومسلم واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي ا عنه ولا دلالة فيه لمسألتنا فإن الصحابة رضي ا عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب رواه بإسناد ضعيف قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وإذا جهر لم يمكنه الإنصات لغيره فهو كالإمام وإن كانت إمرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها ويستحب الإسرار في الظهر